القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٤٧/٤/٣٠

نصادق بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره:

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٤٧

قانون موقت من اجل تأجيل تنفيذ الديون المؤمن عليها بالاراضي الزراعية من نوع الميري

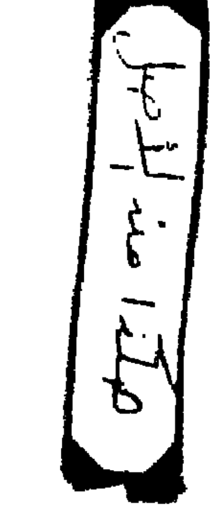
١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تأجيل تنفيذ الديون المؤمن عليها) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

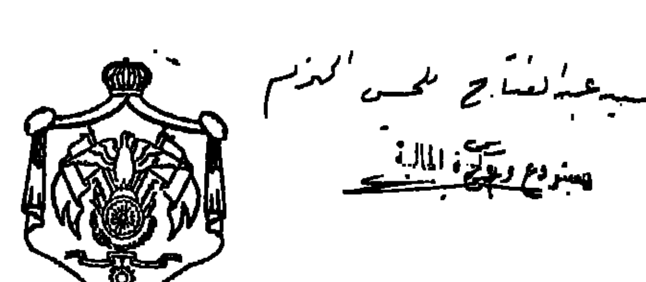
٢ — اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون الموقت لغاية ١ ايلول سنة ١٩٤٩ ، لا تباع اية ارض زراعية من نوع الميري تنفيذاً للديون المؤمن عليها بما في ذلك تأمينات المصرف الزراعي ، أو اية ارض زراعية من نوع الميري يطالب ببيعها نتيجة لاجراءات قضائية ولو لم تكن مؤمنا عليها . تكون فائدة ديون التأمين خلال هذه المدة على معدل لا يتجاوز اربعة بالمئة في السنة ، على ان لا تدخل هذه المدة في حساب مرور الزمن .

في ١١ جمادى الاخرة ١٣٦٦ و ١ / ٥ / ١٩٤٧

(عبد الله)

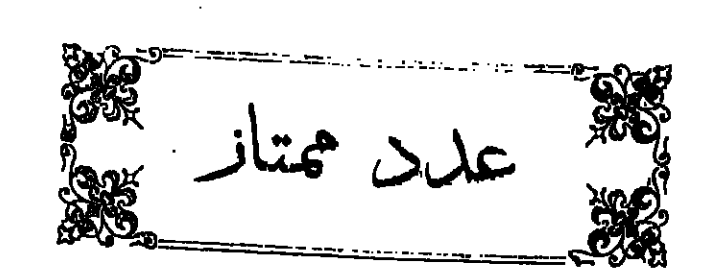
وزير العدلية	وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
بشاره غصيب	سليمان النابلسي	سمير الرفاعي





الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان: يوم السبت في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ الموافق ١٠ مايس سنة ١٩٤٧ العدد ٩٠٣



احداث وزارة تموين وتعيين معالي عمر بك مطر وزيراً لها

المطبعة الوطنية - عمان